قانون المرور وتعديلاته

**نشر في الجريدة الرسمية العدد (٧/٧)لسنة ١٩٩١م التعديل الاول في العدد (٢١) لسنة ٢٠٠٠م التعديل الثاني في العدد (٦) لسنة ٢٠٠٢م**

قرار جمهوري بالقانون رقم(٤٦) لسنة ١٩٩١م

بشأن قانون المرور رئيس مجلس الرئاسة: -

بعد الإطلاع على اتفاق إعلان الجمهورية اليمنية.

وعلى دستور الجمهورية اليمني ـ ـة.

وعلى القرار الجمهوري رقم(١) لسنة١٩٩٠م بتشكيل مجلس الوزراء.

وبعد موافقة مجلس الرئاسة.

قــرر

الفصل الاول التسمية والتعاريف مادة(١) يسمى هذا القانون(قانون المرور).

مادة(٢) يقصد بالألفا ظ والعبارات الواردة في هذا القانون المعاني المخصص ـة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

* الجمهورية: الجمهورية اليمنية.
* الوزي ـر: وزير الداخلية والأمن.
* المجلس: المجلس الأعلى للمرور.
* الإدارة: الإدارة العامة للمرور.
* سلطة الترخيص والتسجيل : مدير عام المرور أو من ينوب عنه او يخوله في ممارسة سلطاته وصلاحياته.
* المحكمة: المحكمة الابتدائية المختصة.
* القس ـ ـم: قسم الشرطة المختص.
* رجال الشرطة: أي رجل شرطة ضابط أو صف ضابط او شرطي يك ـون بزيه الرسمي.
* اللي ـ ـل: الوقت المحصور بين غروب الشمس وشروقها.
* السائ ـق: كل شخص يتولى ق يادة أحدى المركبات أو قطعان الماش ـية او حيوانات الجر او الحمل أو الركوب.
* الراكب: كل شخص يوجد بالسيارة او عليها خلاف السائق.
* المشاة: الاشخاص الذين يسيرون على أقدامهم ويعتبر في حك ـم المش ـاة الاشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عرب ـة أطف ـال او عرب ـة مريض أو عربة يد ذات عجلة واحدة أو أكثر.
* المركب ـة:كل وسيلة من وسائل النقل ذات عجلات تسيير بواسطة قوة آلية او جسدية (إنسان أو حيوان )باستثناء تلك المع ـدة للس ـير ف ـي الخط ـوط الحديدية.
* المركبة الألية: كل وسيلة تسيير على الطريقة بواسطة محرك آل دافع.
* السي ـ ـارة:كل مركبة مزودة بمحرك آلي وتسير على الطري ـق بقوته ـاالذاتية وتستخدم عادة في نقل الاشخاص او البضائع او كليهما أو في ج ـرالمركبات المعدة لنقل الاشخاص او البضائع او كليهما ويشمل هذا التعبير المركبات المتصلة بتيار كهربائي ولا تسيير على خطوط حديدية (ترول ـى باص).
* المقطورة:كل مركبة بدون م حرك صممت وصنعت لكي تقط ـر او تج ـر بمركبة أخرى.
* السيارات العمومية :السيارات المعدة لنقل الاشخاص مقابل أج ـرة مح ـددة ومنحت التراخيص اللازمة للقيام بهذا العمل وتشمل: - أ: حافلات: كل مركبة تزيد عدد مقاعدها على عشرة ركاب.

ب: سيارات الأجرة:كل مركبة مجهزة بمقاعد لعشرة ركاب فأقل.

ج: السيارات الخاصة: أية سيارة تستعمل للأغراض الخاصة.

د: سيارة نقل خاص للركاب : السيارات المعدة لنقل موظفي وعمال س ـائر أجهزة الدولة والهيئات والمؤسسات والشركات.

ه ـ:السيارات السياحية :السيارات المخصصة للرحلات السياحية في جميع أنحاء الجمهورية.

* سيارات النقل:السيارات المعدة لنقل البضائع والمعدات.
* ج ـرارة:المركبة الآلية التي تستعمل لجر الآلات الزراعية او الصناعية او الإنشائية.
* المركبة الثقيلة:المركبة الآلية التي يزيد وزنها الصافي عن(٣٠٠٠)كجم.
* الدراجة الآلية :كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر ليست مصممة على ش ـكل سيارة مزودة أو غير مزودة بعربة جانبية (سلة) ومجهزة بمح ـرك آل ـي دافع.
* الدراجة العادية :كل مركبة ذات عجلتين أو أكثر وغير مجهزة بمحرك آلي وتسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الاشخاص والأشياء.
* الطريق:السطح الكلي المعد للمرور العام من مشاه وحيوانات ومركب ـات النقل او الجر.
* طريق المركبات :القسم من الطريق المستخدم عادة لسير المركب ـات (نه ـر الطريق).
* طريق المرور السريع :الطريق المعدة خصيصا لمرور المركبات الآلية ولا يخدم مباشرة الملكيات المجاورة للطريق ولها الصفات التالية: -
  1. - يتألف سطح الطريق من قسمين معبدين قسم لكل اتجاه ومفص ـولينعن بعضه ما بجزيرة غير معدة للمرور بأية وسيلة أخرى ولا يغي ـر م ـنصفته هذه إذا كانت بعض مسافات معينه بصفة مؤقت ـة لا تش ـمل عل ـىمسارات متصلة أو فاصل لاتجاهي المرور.
  2. - لا يتقاطع في نفس المستوى مع أي طريق او خط حديدي أو مسار لعبور المشاة.
  3. - لا يمكن للسيارات الدخول إلى هذا الطري ق أو الخروج منه إلا م ـن الأماكن المخصصة لذلك.
* التقاطع:تلاقي او تقابل او تفرع للطريق على مستوى واحد بين الطري ـق شامل المسافة المكشوفة التي تكونت نتيجة لذلك.
* اتجاه المرور: السير في الجانب الأيمن من الطريق.
* التوق ـف: وقوف المركبة لفترة رئيسية محددة تلتزم بها ضرو رات السير لإنزال أو ركوب الأشخاص او شحن او تفريغ البضائع.
* الانتظار:تواجد المركبة في مكان ولفترة زمنية مح ـددة او غي ـر مح ـددة ولغير الاسباب المذكورة في الفقرة السابقة فيما عدا حالات الوقوف لتجنب التعارض مع مستعمل آخر للطريق أو تجنب عائق او تطبيق ـات لأنظم ـة المرور.
* المالك:الشخص الذي تك ـون المركب ـة مس ـجلة بأس ـمه ل ـدى س ـلطات الترخيصات والتسجيل سواء كان شخصا طبيعيا او اعتباريا.
* إشارات المرور :كل ما ينصب من أعمدة وصفائح معدني ـة او إش ـارات مرور ضوئية او ركائز حجرية في الطرقات والش ـوارع للدلال ـة عل ـى جهات السير أو تحديد السرعة ويشمل ذلك الإشارات التي تعطى من قبل رجال الشرطة والأشخاص المخولين قانون ـا لإعط ـاء إش ـارات التنبي ـه لمستعملي الطريق وإشارات السائق.

الفصل الثاني التسجيل والترخيص

مادة(٣) لا يجوز لأي شخص أن يسوق أية مركبة آلية على الطريق ولا يس ـمح بذلك لأي شخص آخر ما لم تكن تلك ال مركبة مسجلة وتحم ـل اللوح ـات المعدنية المميزة لها بمقتضى احكام هذا القانون.

مادة(٤) ١ -يقدم طلب التسجيل من قبل مالك المركبة أو من ينوب عنه إلى إدارةالمرور في المحافظة التي يقيم في دائرتها وفقا للنموذج المعد لذلك مرفق ـابه كافة المستندات المثبتة لشخصية مقدم الط لب وملكية المركب ـة الم ـرادتسجيلها.

* 1. -تقوم سلطات التسجيل بعد تقديم الطلب واستيفاء الرسوم المقررة بتدوين تفاصيل المركبة في السجل الخاص بذلك ويخصص لها رم ـزا او رقم ـا يكون هو العلامة المميزة لها ويعرف برقم التسجيل.
  2. -يعطى للمالك دفتر ترخيص لتسيير المركبة يصدر بمق تضى أحكام هذا القانون ويحتوى على المعلومات الخاصة بالمركبة ويعتبر ذلك الدفتر دليلا على أن المركبة التي يشير إليها مسجلة.
  3. -يجب على مقدم الطلب أن يقدم وثيقة تأمين حوادث السيارات لمصلحة الغير سارية المفعول صادرة من شركة التأمين المخصص ـة وذل ـك بع ـد موافقة سلطة الترخيصات على تسجيل المركب ـة الآلي ـة وفق ـا للقواع ـد والأحكام المنصوص عليها في القانون الخاص بذلك.

مادة(٥) يحرر التسجيل والترخيص لتسيير المركبة الآلية على النم ـوذج ال ـذي يصدر به قرار من الوزير وذلك بعد موافقة المجلس.

مادة(٦) ١ -يظل دفتر ترخيص سير المركبة الآلية سار يا للمدة الم ـدفوع عنه ـا الرسوم شريطة ألا تتجاوز مدة سنة من تاريخ إص ـداره ويج ـوز تس ـيير المركبة المسجلة في جميع أنحاء الجمهورية ما لم يكن التسجيل مقص ـورا على خط سير محدد بالنسبة لسيارات المركبات العمومية والنقل.

* 1. -لرجال الشرطة والمرور الحق في طلب تقديم دفتر الترخيص في أي وقت ويجب على السائق او المالك المسئول عن المركبة الآلية تقديمه وقت الطلب.
  2. -يجب على السائق حمل دفتر رخصة السير معه اثناء سير المركبة.

مادة(٧) تصدر سلطة الترخيص والتسجيل شهادة تسجيل المركبات يكتب عليه ـا رقم تسجيل المركبة ولونها وسنه صنعها ونوعها وتا ريخ انته ـاء س ـريان مفعول الشهادة.

مادة(٨) تعطى مهلة مقدارها خمسة عشر يوما لدى انتهاء كل م ـدة م ـن م ـدد الترخيص وبعد مرور هذه المهلة وكل من استعمل او س ـمح باس ـتعمال المركبة على الطريق دون تجديد رخصة سيرها للم ـدة الجاري ـة يعتب ـر مخالفا لاحكام هذا القانون.

مادة(٩) لا يج وز تجديد شهادة التسجيل بعد انتهاء صلاحياتها إلا إذا اس ـتوفيت الرسوم التي كان من المفروض دفعها عن الفترة اللاحقة على انتهاء م ـدة

شهادة التسجيل السابقة ما لم يثبت لدى س ـلطة الترخيص ـات بال ـدليل أنالمركبة لم تستعمل على الطريق خلال تلك الفترة وتبين اللائحة الخاص ـةبذلك الإجراءات الواجب إتباعها في حالة عدم استخدام المركبة لأي سببمن الاسباب.

مادة(١٠) يقدم طلب التجديد على النموذج المعد لذلك وتصدر شهادة التجديد بعد دفع الرسوم المطلوبة والغرامات أن وجدت.

مادة(١١) ١ -إذا غير مالك المركبة الآلية محل إقامته داخل أو خارج المح افظة المقيدة بسجلاتها مركبته عليه إبلاغ سلطة الترخيص ف ـي مح ـل إقامت ـه الجديد خلال مدة أقصاها شهرا واحدا من زمن تغير محل الإقامة.

1. -لا يجوز التنازل عن رخصة سير المركبة الآلية إلا بعد تق ـديم طل ـب المتنازل إليه بنقل قيد الرخصة مرفق به عقد نقل ملكية المركب ـة الألي ـة المسجلة ورخص تها شرط أن تكون كل الغرامات المحكوم بها لمخالف ـات أحكام هذا القانون من المركبة الآلية المتنازل ع نها قد سددت على أن ـه لا يجوز التنازل عن رخصة المركبات العمومية إلا بموافقة سلطة التس ـجيل التي أذنت بتسييره ا وعلى المتنازل إليه أن يطلب قيد نقل الرخصة خ ـ لال خمسة عشر يوما من تاريخ التنازل ويظل المقيدة باسمه الرخصة مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن تقيد الرخصة باسم المتنازل إليه.
2. -في حالة وفاة المالك يلتزم من تؤول إليه ملكية المركبة أن يشعر سلطة الترخيصات في المحافظة المسجل بها المركبة خلال خمسة عشر يوما من انتقالها إليه حسب الاحوال وأن يقدم لسلطة الترخيص كافة الوثائق الت ـي تثبت شرعية امتلاك المركبة خلفا للمتوفى وعلى أساس ذل ـك ي ـتم نق ـل رخصة سير المركبة إليه كمالك جديد.

مادة(١٢) إذا جرى تغيير في المركبة الآلية بعد تسجيلها يترتب علي ـه تغيي ـر البيانات المدون ة بالرخصة يجب على مالك المركبة الإب ـلاغ كتابي ـا إل ـى سلطة الترخيصات والتسجيل التي صرفت منها الرخص ـة ف ـور ح ـدوث التغير وفي حالة المخالفة لأحكام هذه المادة تعتبر الرخصة ملغاة.

مادة(١٣) لا يجوز الموافقة على تسجيل أية مركبة آلية او مقطورة ف ـي أي ـة محافظة إذا كانت تلك المركبة قد سجلت في محافظة أخرى إلا إذا احضر مالكها أو من ينوب عنه موافقة من إدارة المرور في المحافظة التي س ـبق أن سجلت فيها.

مادة(١٤) ١ -يجوز لسلطة الترخيص تعيين فاحص أو اكث ـر للقي ـام بفح ـصالمركبات الآلية.

1. -تفحص المركبات الآلية عند تسجيلها لمطابقة كل المعلو مات الواردة فيالوثائق واستمارة التسجيل على المركبة والتأكد من أنها صالحة للاستعمالعلى الطريق وللغرض الذي يقصد تسجيلها من أجله.
2. -الحافلات أو السيارات العمومية يجب أن يجري عليها الفحص الفن ـي الدقيق سنويا.
3. -الحافلات والسيارات الخصوصية والدراجات الآلية يج ـب أن تفح ـص سنويا بعد مرور خمسة أعوام من سنة الصنع.
4. -سيارات النقل الخفيفة والثقيلة يجب أن تفحص سنويا بعد مرور ثلاث ـة أعوام من سنة الصنع.

مادة(١٥) ١ -لا يجوز لأي شخص أ ن يستعمل أية مركبة آلية على الطريق ما لم تحمل لوحتين معدنيتين صادرتين من السلطة المختصة تثبت أح ـداهما في المقدمة والأخرى في المؤخرة باستثناء الدراجة الآلية فتثب ـت اللوح ـة بالشكل الذي تتلاءم مع الهيكل الأمامي.

٢ -في حالة جر المركبة الآلية لمقطورة يجب أن تثبت أح ـدى الل ـوحتين بصورة واضحة على مؤخرة المقطورة.

٣ -تقسم لوحات المركبات إلى الفئات التالية: -

أ: السيارات الخصوصية، الحافلات الخصوص ـية، ال ـدراجات الناري ـة، السيارات السياحية.

ب: السيارات والحافلات العمومية.

ج: سيارات النقل العام والخاص والجرارات وآلات التشغيل الميكانيكية.

د: سيارات الهيئات السياسية والمنظمات الدولية.

ه ـ:السيارات الحكومية.

و: سيارات الإدخال الجمركي.

ز: سيارات الشرطة.

1. -تحدد مواصفات وأشكال اللوحات المعدنية بقرار من الوزير بعد موافقة المجلس.
2. -اللوحات المعدنية ملك للدولة وعلى مالك المركبة الذي س ـحبت من ـه رخصة تس يير المركبة أو لم تجدد بعد انته ـاء م ـدتها أو اس ـتغنى ع ـن تسييرهاا رد تلك اللوحات إلى الإدار ة التي قامت بصرفها كم ـا لا يج ـوز وضع غير اللوحتين الصادرتين من إدارة الم ـرور ولا تغي ـر لونه ـا ولا إعارتهما وإذا رغبت أي جهة تمييز سياراتها يجب أن يكون بكتابة ذل ـكعلى أبوابها او جوانبها.
3. -يجب على مالك السيارة أن يبلغ اقرب مركز شرطة او قسم الم ـرورالمختص فور فقدا نه لوحتي السيارة المعدنيتين او احداهما على أن يتحملتكاليف ابدالهما.

مادة(١٦) على وكلاء محلات ومعارض بيع وشراء وصنع المركب ـات مواف ـاة سلطة الترخيص بالبيانات والمعلومات التي يصدر بتحدي ـدها ق ـرار م ـن الوزير.

مادة(١٧) يجوز لسلطة الترخيص أن تمنح شهادة تسجيل مؤقتة و فق ـا لق ـانون الجمارك لاية مركبة آلية أدخلت إلى الجمهورية لغرض استعمالها من قبل مالكها أو من يخول له ذلك اثناء زيارته للجمهورية وليست لدي ـه ش ـهادة تسجيل دولية معترف بها شرط موافقة إدارة الجمارك وتحديد الم ـدة م ـن قبلها إضافة إلى وثيقة التأمين ضد حوادث السير سارية المفع ـول ودف ـع الرسوم المقررة على ذلك.

مادة(١٨) ١ -يستثنى من واجب استخراج شهادة التسجيل في الجمهوري ـة م ـن يحمل شهادة تسجيل دولية صادرة بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تلت ـزم بها الجمهورية من البلد التي أصدرت شهادة التسجيل الدولية منها شرط أن تكون سارية المفعول وم وضح بها سائر بيانات المركب ـة الآلي ـة ودف ـع الرسوم المقررة على ذلك.

1. -يجوز لسلطة الترخيص اصدار شهادات تسجيل دولية لأية مركبة آلي ـة شرط أن تكون طبقا للاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجمهورية وان يدفع الرسوم المقررة على ذلك.
2. -تحتفظ سلطة الترخيصات بسجل لجميع ال شهادات الدولية التي تصدرها وسجل آخر لكل المركبات الآلية التي تستعمل ف ـي الجمهوري ـة وتحم ـل شهادات دولية صادرة من خارج الجمهورية.

مادة(١٩) يجوز للوزير بقرار منه وضع الشروط التي يحق للمركب ـات الآلي ـة المسجلة في الأقطار المجاورة من الدخول بموجبها إلى الجمهورية.

كما يجوز إعفاء تلك المركبات من الرسوم إعمالا لقاعدة التعامل بالمثل.

مادة(٢٠) تعفى من التسجيل والترخيص فئات المركبات الآلية التالية: -

1. - المركبات الآلية الجديدة التي تكون في حوزة ص ـناعها او ال ـوكلاء التجاريين الذي يزاولون مهنة التجارة في المركبات الآلية التي تدخل إل ـى أراضي الجمهورية بصورة قانونية.
2. - المركبات الآلية التابعة للمؤسسات العسكرية والأمن شرط أن تحم ـلالأرقام العسكرية والإشارات الخاصة بالوحدات التي تنتمي إليها.
3. - المركبات الآلية التي يدخلها الزوار إلى الجمهورية سواء كانت تحملشهادة تسجيل دولية أو غير دولية على أن تراعى الشروط الواردة ذكرهافي هذا القانون.

مادة(٢١) تعفى من دفع رسوم التسجيل المركبات الألية التالية: -

1. - المركبات الألية التابعة لرئاسة الجمهورية.
2. - المركبات التابعة للمؤسسات العسكرية والأمنية الت ـي ترغ ـب ف ـي تسجيلها بأرقام مدنية.
3. - المركبات التي تمتلكها حكومة الجمهورية.
4. - المركبات الآلية التابعة للهيئات الدبلوماسية والمنظمات الدولية الت ـي توصى وزارة الخارجية بمنحها رمزا أو أرقاما يشير إلى صفتها من قب ـل سلطة الترخيص والتسجيل شريطة المعاملة بالمثل.
5. - أية مركبات الية أخرى يصدر بإعفائها قرار من الوزير بعد موافق ـة المجلس.

الفصل الثالث رخص القيادة

مادة(٢٢) تقسم رخص القيادة إلى الفئات التالية: -

أ: رخصة قيادة سوق الدراجات الآلية(النارية) بكافة أنواعها.

ب: رخصة سوق السيارات الخصوصية التي لا يزيد عدد ركابه ـا عل ـى عشرة ركاب خلاف السائق.

ج:رخصة قيادة لسوق سيارات النق ـل الخفيف ـة الت ـي لا يزي ـد وزنه ـا عن(٣٠٠٠)كجم والحافلات الخصوصية الت ـي لا يزي ـ د ع ـدد ركابه ـا عن(٢٦) راكبا خلافا للسائق ولا تصرف لمن يحمل رخصة لسوق سيارة من الفئة(ب) السابقة لمدة لا تقل عن سنة.

د:رخصة قيادة لسوق سيارات النقل الثقيلة والرافعات المحمولة عليها التي يزيد وزنها عن (٣٠٠٠)كلغ والحافلات الخصوصية التي يزيد ركابه ـا عن (٢٦)راكبا ولا تصرف إلا لمن يحمل رخصة لسوق سيارة الفئة (ج) لم ـدة لا تقل عن سنتان.

ه ـ: رخصة قيادة لسوق السيارات والحافلات العمومية التي يزي ـد ع ـدد ركابها عن (٢٦) راكبا ولا تصرف إلا لمن يحمل رخصة قي ـادة لس ـوق سيارة من الفئة(ب) السابقة لمدة لا تقل عن سنتان.

و: رخصة قيادة لسوق الحافلات العمومي ـة الت ـي يزي ـد ع ـدد ركابه ـا على(٢٦) راكبا ولا تصرف إلا لمن يحمل رخصة قيادة لسوق سيارة من الفئة(د).

ز: رخصة قيادة لسوق الج ـرارات والمركب ـات الزراعي ـة والإنش ـائيةوالرافعات الثابتة ومركبات الرفع الشوكية

مادة(٢٣) ١ -لا يجوز لأي شخص أن يسوق مركبة ألية على الطريق ما لم يكن حائزا على رخصة قيادة سارية المفعول صادرة م ـن س ـلطة الت ـرخيص تخول قيادة ذلك النوع من المركبات الآلية.

1. -لا يجوز لأي شخص أن يوظف أو يسمح لأي شخص أخر أن يس ـوق على الطريق مركبة ألية يملكها أو ي كون مسئولا عنها دون أن يكون ذل ـك الشخص حائزا على رخصة قيادة سارية المفعول تخوله قياد ذلك الن ـوع من المركبات.
2. -لسلطة الترخيص اتاحة الفرصة لأي شخص يرغب في سوق مركب ـة ألية على الطريق أن تصدر رخصة التدريب وفقا للشكل والشروط المقررة مقابل دفع الرسوم الخاصة بذلك و تكون الرخصة سارية المفع ـول لم ـدة ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ إصدارها قابلة للتجديد مقابل دف ـع الرس ـوم المقررة.

مادة(٢٤) ١ -لا يجوز لأي شخص حاصل على رخصة تدريب على القي ـادة أن يسوق أية مركبة ألية إلا إذا كان بجوار ه معلم لدية رخصة قيادة لم ـدة لا تقل عن سنتين كما يج ب وضع لافتتين اثناء التدريب على القي ـادة تثب ـت احداهما في مقدمة السيارة والأخرى في مؤخرتها يكتبه ـا بخ ـط واض ـح بالمداد الأحمر كلمة(يتعلم).

1. -لا يجوز لا يشخص أن يقوم بتدريب أي شخص آخر على القيادة ما لم يكن لدية رخصة قيادة لا تقل مدتها عن سنتين سارية المفعول.
2. -يستثنى من أحكام الفقرة (١) من هذه المادة التدريب على قيادة الدرجات الآلية(النارية).

مادة(٢٥) تكون رخصة القيادة بالشكل والصيغة المقررة لذلك، وتلصق على كل رخصة قيادة صورة حاملها موقع عليها من المسئول المعني وم ـن قب ـل حاملها ومختوم عليها بالختم الرسمي لسلطة الترخي ص إضافة إلى احتوائها على اسم وعنوان حاملها وفئة السيارة المصرح بقيادتها.

مادة(٢٦) ١ -يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة عل ـى النم ـوذج المح ـدد لطلب رخصة القيادة مرفق به خمس صور شمسية لمقدم الطلب وش ـهادة طبية تثبت لياقته الصحية وال بدنية من جمي ـع الوج ـوه وي ـدفع الرس ـوم المقررة.

1. -تسقط شهادة اللياقة البدنية الصادرة بمقتضى الفقرة (١) من هذه الم ـادةبعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ صدورها إذا لم يتقدم صاحبها للحص ـولعلى الرخصة خلال هذه الفترة.
2. -يجب اجتياز المتقدم بنجاح للاختبارات المتعلقة بسوق المركبة الم ـراد الترخيص لسوقها ومستوى الإلمام باللوائح وأنظمة وإشارات المرور.
3. -تكون رخصة القيادة سارية المفعول لخمس سنوات ابت ـداء م ـن س ـنة الإصدار وتنتهي في ٣١ -من ديسمبر من العام الخامس لإص ـدارها إلا إذا أوقفت او الغيت قبل ذلك التاريخ وتكون قابلة للتجديد من ت ـاريخ انته ـاء صلاحيتها.
4. -لا يجوز لأي شخ ص صرفت له رخصة قيادة لفئة معينة أن يسوق أي نوع آخر خلافا لذلك النوع المحدد في رخصة قيادته ولكن يجوز لس ـلطة الترخيصات أن تضيف إلى رخصة القيادة أي نوع م ـن فئ ـة المركب ـات يرغب حامل الرخصة في سوقها إذا اجتاز الاختبار المقرر لذلك النوع من المركبات واستوفى الشروط القانونية.
5. -يجوز لسلطة الترخيص الاستثناء من الاختبار في القيادة لحاملي رخص القيادة الأجنبية السارية المفعول شرط المعامل ـة بالمث ـل وبع ـد اس ـتيفاء الإجراءات الواردة في الفقرة (١) من هذه الم ـادة كم ـا يس ـري اس ـتثناء الاختبار في القيادة في حالة رخصة قيادة مؤقتة لمدة لا ت زيد ع ـن ثلاث ـة اشهر لأي شخص زائر للجمهورية ويحمل رخصة قيادة صادرة من بل ـد آخر سارية المفعول على أ ن يقدم طلب الحصول على رخصة القيادة على النموذج الخاص ومرفق به الصورة الشمسية والرسوم المقررة.
6. -يجوز لسلطة الترخيص أن تطلب شهادة لياقة بدنية من أي شخص سبق له أن تقدم بمثل هذه الشهادة طبقا لنص الفقرة (١) من ه ـذه الم ـادة مت ـى برزت لديها شكوى من أن محتوى الشهادة السابقة لا يتطابق م ـع حال ـة مقدمها الصحية والبدنية.

مادة(٢٧) لا يجوز منح رخصة قيادة سوق المركبات الألية إلا لمن أكمل الس ـن التالية:

1. - ١٧ سنه ميلادية على الأقل لسوق الدراجات الألية.
2. - ١٨سنه ميلادية على الأقل لسوق السيارات الخصوص ـية .. الت ـي لا يزيد عدد ركابها عن عشرة خلافا للسائق.
3. - ١٨ سنه ميلادية على الأقل لسوق المركب ـات الزراعي ـة والإنش ـائية والجرارات والرافعات ومركبات الرفع الشوكية.
4. - ١٩ سنه ميلادية على ألأقل لسوق سيارات النقل الخفيفة او الح ـافلاتالخصوصية التي لا يزيد عدد ركابها عن(٢٦) راكبا خلافا للسائق.
5. - ٢٠ سنة ميلادية على الأقل لسوق الس ـيارات والح ـافلات العمومي ـة سعة(٢٦) راكب فأقل.
6. - ٢٢سنة ميلادية على الأقل لسوق سيارات النقل الثقيل ـة والرافع ـات المحمولة عليها والحافلات سعة(٢٦) راكب.
7. - ٢٢ سنة ميلادية على الأقل لسوق الحافلات العمومية سعة (٢٦) راكب فأكثر.

مادة(٢٨) ١ -يجوز لسلطة الترخيص أن ترفض صرف رخص ـة قي ـادة أو أن تلغى رخصة قيادة أي نوع من المركبات الألي ـة إذا رأت أن تص ـرف أو سلوك حامل الرخصة من شأنه أن يجعله غير صالح لسوق ذلك النوع من المركبات سواء كانت بغرض الحرص على سلامة الجمهور أو غير ذلك.

1. -يجوز لسلطة الترخيص أن ترفض منح رخصة قيادة أو تسجيلها من أي شخص إذا رأت أنه يعاني من مرض أو عجز جسماني يجعل سوقه للمركبة مصدر خطر على الجمهور.
2. -يجوز لسلطة الترخيصات أن تأمر بإجراء اختبار جديد لأي شخص يحمل رخصة قيادة في حالة ظهور عجزة عن السوق بدرجة تجعله مصدر خطر على الجمهور وإذا فشل في الاختبار الجديد كان لها الحق في سحب الرخصة الممنوحة له.
3. -يجوز لصاحب الشأن التظلم من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة إلى المحكمة المختصة خلال ١٥ يوما من تاريخ اتخاذ الإجراء.

مادة(٢٩) يجب على أي شخص يسوق مركبة ألية على الطريق العام أن يق ـدم رخصة القيادة لأي رجل مرور يطلبها منه وأن ي ـدلى بأس ـمه الص ـحيح وعنوانه متى طلب منه ذلك.

مادة(٣٠) أ: مع مراعاة نصوص الاتفاقيات الدولية التي تلتزم بها الجمهوري ـة يجوز لسلطة الترخيصات اصدار رخصة قيادة دولية لك ـل م ـن يحم ـل رخصة قيادة سارية المفعول صادرة في الجمهورية ويقيم فيه ـا بص ـورة عادية ويرغب في سوق مركبة آلية في أي قطر آخر يلت ـزم بالاتفاقي ـات الدولية التي تلتزم بها الجمهورية على أن يتقدم بطلب على النموذج المعد لذلك إلى سلطة الترخيص ويدفع الرسوم المقررة وتكون سارية المفع ـول لمدة ١٢ شهر من تاريخ صدورها إلا إذا أوقفت او الغيت من قبل المحكمة أو سلطة الترخيص.

ب: لا يجوز لحامل رخصة القيادة الدولية الصادرة من خارج الجمهوريةأ ن يسوق مركبة ألية ما لم يقم بتسجيلها خلال سبعة أيام من تاريخ دخولهكما لا يجوز له سياقه مركبة آلية أخرى عدا تلك المصرح له بقيادتها.

ج: على سلطات الترخيص وضع س ـجلات لجمي ـع ال ـرخص الدولي ـة الصادرة من الداخل او الخارج تقيد فيها كافة البيانات والمعلومات المتعلقة بهذه الرخص.

مادة(٣١) ١ -يجوز لسلطة الترخيصات اصدار رخصة قيادة بدلا عن مفق ـو د أو متلف لأي شخص فقدت او تلفت رخصة قيادته على أ ن يقدم طلبا عل ـى النموذج المعد لذلك مرفقا به المستندات المطلوبة ودفع الرسوم المقررة.

٢ -يجوز لسلطة الترخيص إصدار أية وثيقة بدلا عن وثيقة رسمية فق ـدت او تلفت أو أصبحت غير صالحة للاستعمال طبقا لاحكام هذا الق ـانون أو أية لوائح منفذه له وذلك بعد التأكد من مطابقتها للواق ـع ودف ـع الرس ـوم المستحقة.

مادة(٣٢) ١ -لا يجوز لأي شخص أن يفتح مدرسة لتعليم قيادة المركبات الآلي ـة إلا إذا حصل على ترخيص بذلك من قبل الوزير.

٢ -يمنح ترخيص لفتح مدرسة لتعليم قيادة المركبات الآلي ـة إذا ت ـوفرت الشروط التالية: -

أ: صلاحية المبنى صحيا وفنيا.

ب: توافر الصفوف الدراسية الكافية للتدريب والتدريس.

ج: توافر الآليات الميكانيكية الثابتة والمتحركة اللازمة للتدريب.

د: توافر الأجهزة والمواد الميكانيكي ة والكهربائية الخاصة بالتدريب الآل ـي لهندسة كهرباء المركبات الميكانيكية.

ه ـ:توفير المنهج العلمي للتعليم في جوانب التدريب المختلفة.

مادة(٣٣) يجب على من حاز على ترخيص لفتح مدرسة لتعليم قيادة المركب ـات الاولى أن يراعى أحكام قانون ولوائح الم ـرور والق ـرارات والتعليم ـات المنظمة لحركة السير على الطريق اثناء قيامه بالتدريس والتعل يم نظري ـا وعمليا.

مادة(٣٤) لا تنطبق أحكام هذا الفصل على أفراد المؤسسات العسكرية والأمني ـة عند قيادتهم للس ـيارات والمركب ـات العس ـكرية ذات الأرق ـام الخاص ـة بالمؤسسات المذكورة فقط شريطة أن يكونوا حائزين على رخ ـص قي ـادة عسكرية تسمح لهم بقيادة المركبات الآلية حسب أنواعه ا على أن تس ـتوفي الشروط اللازمة لإصدار رخص القيادة الواردة في هذا الق ـانون وعل ـى الأخص شروط السن.

مادة(٣٥) يجوز للمحكمة إذا أدانت مالك أو سائق السيارة العمومي ـة لمخالفت ـه

أحكام هذا القانون أو أية لوائح أخرى صادرة بمقتضاه أن توقف أو تلغ ـى رخصة تسيير السيارة العمومية أو رخصة القيادة.

الفصل الرابع الأحكام المتعلقة بسيارات الرآاب والشحن

مادة(٣٦) لا يجوز لأية مركبة إليه تستخدم لنقل البضائع والرك ـاب أن ت ـزاول النشاط في أي محافظة غير المحافظة التي حدد خطط سيرها فيه ـا إلا إذا نقلت بضائع أو ركاب من تلك المحافظة إلى المحافظة الأخرى مع مراعاة قانون تنظيم حركة النقل العام والمقررة في الجمهورية.

مادة(٣٧) ١ -لا يجوز أن تحمل أية سيارة حمولة أو ركاب زيادة عن الوزن أو عدد الركاب المرخص به من قبل سلطة الترخيص في رخصة السيارة.

٢ -لا يجوز السماح بركوب أكثر من شخص خلف السائق على الدراج ـة النارية(الآلية) كما لا يجوز السماح بركوب أكثر من العدد المرخص ب ـه في مقدمة السيارة بجانب السائق والمبين في رخصة تسيير المركبة.

مادة(٣٨) لا يجوز لأية سيارة خصوصية أن تنقل ركاب ـا او بض ـاعة داخ ـل الجمهورية مقابل أجرة.

مادة(٣٩) ١ -لا يجوز لأية سيارة شخن أن تحمل أي ركاب باستثناء مستخدمي صاحب السيارة أو عدد من العمال لأجل شحن وتفريغ البضاعة من وعلى السيارة شريطة ألا يزيد العدد عن الحاجة الضرورية لتحميل الس ـيارة او تفريغ حمولتها وفي كل الأحوال لا يزيد العدد من المس ـتخدمين والعم ـ ال المسموح بنقلهم عن عشرة.

٢ -يجب كتابة الوزن الفارغ ووزن الحمولة المرخص لها لحملها والوزن الإجمالي لسيارة الشحن على أن يكون ذلك في مكان بارز م ـن الس ـيارة وبشكل مقروء.

مادة(٤٠) ١ -لا يجوز لأية مركبة أن تحمل على السلم او المؤخرة (ال ـدرج ) أو على العجلة أو على الكابينة أي شخص او اشخاص ويستثنى من ذلك حمل أي ش خص او اشخاص على السقف عند فحص المركبة بعد الترميم للتأكد من صلاحيتها.

1. -لا يجوز حمل أي شخص على بضاعة محملة فوق مركبة آلي ـة ف ـي وضع غير مأمون بسبب ارتفاع البضاعة مما يجعلها عرضه للتطاير على الطريق مما يعرض مستعملي الطريق الآخرين للخطر.

كما لا يجوز أن تكون الح مولة بارزة من جانبي المركبة أو أن يزيد بروز الحمولة من الجهة الخلفية لها عن متر ونصف.

1. -لا يجوز استعمال أي مركبة آلية على الطريق ما لم تكن جميع أجزائهاصالحة ولائقة للغرض الذي يراد منها.
2. -لا يجوز لأي راكب مضايقة السائق او إعاقته في وقت سير المركب ـةكما لا يحق له أن يركب في وضع يتعارض مع سوق المركب ـة بص ـورة سليمة.

الفصل الخامس قواعد المرور وآدابه

مادة(٤١) ١ -على مستعملي الطريق الالتزام بقواع ـد وآداب الم ـرور وطاع ـة تعليمات رجال المرور أو من يقوم مقامهم بصورة رسمية فور صدورها.

1. -على مستعملي الطريق من سائقين ومشاة تف ادي كل ما م ـن ش ـأنه أن يشكل خطرا أو يسب ب عرقلة لحركة المرور أو يلحق ضررا بالأش ـخاص او الممتلكات العامة أو الخاصة وتحاشي وضع أو ترك أش ـياء او م ـواد على الطريق او خلف عوائق أخرى مهما كان نوعها، وعلى كل مركب ـة تقف على الطريق أن تلزم الجانب الأيمن منه وتكون ملاصقة لهذا الجانب إلى أبعد حد ممكن.
2. -على مستعملي الطريق الاستجابة لإشارات المرور الضوئية واليدوي ـة والالتزام بعلامات الطريق الإجبارية والإرشادية وخطوط حرك ـة تنظ ـيم المرور.
3. -على مستعملي الطريق إفساح المرور للمركبات الهامة ذات الأفض ـلية عندما يعلن عن اقترابها بواسطة منبهات صوتية ضوئية حتى لو استدعى الأمر التوقف مع مراعاة عدم تعريض حياة الاشخاص والأموال للخط ـر ويجوز لسائقي سيارات الطوارئ تجاوز الحد الأقصى المح ـدد للس ـرعة وعدم التقيد بقواعد وإرشادات المرور بشرط تهدئة سرعة سياراتهم قدر ما يلزم لغرض السلامة العامة على أن يست عملوا اثناء ذل ـك أجه ـزة تنبي ـ ه صوتية وضوئية ذات لون احمر - أو ازرق يشع إلى مسافة لا تق ـل ع ـن ١٥٠ مترا ولا تسري هذه الاحكام الاستثنائي ة اثناء عودة هذه السيارات بعد انتهاء مهمتها.
4. -على من يقوم بأية إنشاءات على الطريق او عمليات تعبي ـد او حف ـر اتخاذ الإجراءات السريعة لإزالة أية عقبة في الطري ـق يس ـتدعى العم ـل وجودها كما يجب عليه تنبيه مستعملي الطريق بوض ـع لوح ـات تح ـذير وإرشادات وضاحة ليلا ونهارا وعلى مسافة كافية من موقع الطريق.

مادة(٤٢) ١ -تكون للتعليمات الصادرة من رجال المرور او من يقوم بمق ـامهم الأولوية على التعليمات التي تو ضحها ارشادات المرور وكذلك على قواعد

المرور كما تكون للتعليمات التي توضحها ارشادات الم ـرور الض ـوئيةالأولوية على تعليمات علامة الطريق.

٢ -تكون ارشادات المرور اليدوية على الوجه الأتي: -

أ: مد الذراع الأيمن ويعني إيقاف حركة المرور القادمة من الأمام.

ب:مد الذراع الأيسر أفقيا وعلى مستوى الكتف ويعن ـي إيق ـاف حرك ـة المرور من الخلف.

ج: تحريك النور الأحمر بحركة تكراري ـة لايق ـاف مس ـتعملي الط ـرق الموجهة لهم هذا النور

د: رفع عصا إشارة المرور عموديا على رأس رج ـل الم ـرور لايق ـاف مستعملي الطريق من جميع الاتجاهات.

مادة(٤٣) يجب على مستعمل ي الطريق الانتباه والحذر والس ـير بس ـرعة عن ـد الاقتراب من الخطوط الحديدية او عند اجتيازها مع وجوب الطاعة التام ـة للأوامر الناتجة عن الإشارات الضوئية او الصوتية او الحواجز، وفي حالة عد وجود حواجز فيجب التمهل قبل الدخول في التقاطع والتأكد من أنه لا توجد أية مركبة تسيير على الخط الحديدي وإذا اضطرت أحدى المركبات للتوقف فعلى سائقها تحريكها بعيدا عن الخطوط الحديدية وفي حالة عجزة عن ذلك ينبغي أن يبذل ما في استطاعته فورا لتحذير س ـائقي مركب ـات السكك الحديدية بالخطر.

مادة(٤٤) ١ -يكون الحد الاقصى لسرعة المركبات الألية عن ـد س ـير ها عل ـى الطريق الطويل على الوجه التالي: -

أ: السيارات الخصوصية والعمومية (الأجرة) والحافلات التي لا يزيد عدد ركابها على (٢٧) راكبا والسيارات الخاصة وسيارات الأجرة وال ـدراجات النارية.وسيارات النقل التي لا يزيد وزنها على (٣٠٠٠)كغم وال ـدراجات النارية بسرعة أقصاها(١٠٠) كم – ساعة.

ب: الحافلات سعة (٢٧) راكبا فأكثر وسيارات النقل الثقيل ـة الت ـي يزي ـد وزنها على(٣٠٠٠) كغم بسرعة أقصاها ٨٠كم – ساعة.

1. -يجب على كل سائق مركبة أن لا يتعدى السرعة القصوى أو أن يسير دون السرعة الدنيا المحددة للسير طبقا للأنظمة النافذة وتستثنى من ذل ـك مركبات الطوارئ (الشرطة، الإسعاف، الإطفاء والإنقاذ ) اثناء سيرها لتأدية خدمة عاجلة وكذلك كل سائق مربكة ينقل مريضا في حالة خطيرة.
2. -يجب على كل سائق مركبة وفي جميع الظروف أن يظل مسيطرا على مركبته وأن يكيف سرعتها حسب الظروف المحيطة وخاصة حالة الطريق وحالة المركبة و حمولتها والظروف الجوية وكثافة حركة المرور بحي ـث يمكنه من إيقاف المركبة في حدود مجال الرؤية المت ـاح وأن يقل ـل م ـنسرعته أو يتوقف إذ لزم الأمر عندما تكون الرؤية غير واضحة.
3. -يجب على كل سائق مركبة أن يقلل من سرعة مركبته عن ـد اجتي ـازالمناطق المأهولة أو إذا كانت الر ؤية غير واضحة او عند ال ـدخول ف ـي المنعطفات او المنحنيات او المنحدرات او التقاطعات او عن د الاقتراب من أماكن عبور المشاة او المدارس او عند ملاقاة الحيوانات او تخطيها.
4. -لا يجوز لأي سائق مركبة أن يسير ببطء غير عادى بدون مبرر حتى لا يعرقل حركة السير الطبيعي لبقية المركبات.
5. -على كل سائق مركبة يتبع مركبة أخرى أن يترك مسافة كافي ـة بين ـه وبين المركبة الأخرى التي تسيير أمامه لضمان أمنه وتفادى تصادمه به ـا إذا انخفضت سرعتها او توقفت فجأة.
6. -لا يجوز لأي سائق مركبة أن يستعمل الفرام ـل ( المك ـابح ) بص ـورة مفاجئة لتخفيف سرعة مركبته او لإيقافها إذا لم تكن هناك أسباب موجب ـة يتطلبها أمان السير.
7. -يجب على كل سائق مركبة ينوى الإبطاء او تقييد السرعة إلى حد كبير أن يتأكد قبل إجراء ذلك أنه ليس هناك أي خطر او عرقلة غي ـر طبيعي ـة للمركبات التي تتبعه ما لم يكن مضطرا لذلك بسبب خطر مفاجئ.
8. -يجب على كل سائق مركبة قبل البدء في تهدئة سرعة مركبته أن ينب ـه عن رغبته في إجراء ذلك بصورة واضحة وقبل وق ـت ك ـاف بواس ـطة الإشارات اليدوية او باستعمال أنوار الفرامل الخلفية.
9. -يجب على سلطات الترخيص تحديد السرعة على أي طريق أو أجزاء من طريق وفي الأماكن المزدحمة بالسكان و داخل المدن والقرى بوض ـع لوحات على حافة الطريق توضح السرعة القص ـوى ولا يج ـوز تج ـاوز السرعة التي تبينها تلك اللوحات.

مادة(٤٥) مع عدم الإخلال بصلاحيات وواجبات الشرطة بمقتضى هذا الق ـانون أو أي قانون أخر ساري المفعول يقوم رجال المرور أو من يقوم مق ـامهم بالواجبات التالية: -

1. - تنظيم حركة المرور والعمل على حفظ النظام ومنع العوائق في جميع الطرقات وأماكن الانتظار والممرات العامة والأماكن التي يت ـردد عليه ـا الجمهور ومنع المشاة من العبور إلا من أماكن عبور المشاة المخصص ـة لذلك.
2. - تحويل المرور مؤقتا أو إغلاق ومنع الجمه ـور م ـن اس ـتعمال أيطريق او مكان للانتظار او ممر عمومي أو أي مكان يتردد عليه الجمهور عند الطوارئ او الحوادث متى كان الإجراء ضروريا.
3. - يجوز لمدير عام المرور او من يمل ـك س ـلطاته اص ـدار تعليم ـات للجمهور يوضح فيها الأماكن التي يجوز للمركبات المختلفة أن تقف فيه ـا او تنتظر لصعود او إنزا ل الركاب وكذا التعليمات المتعلقة بكيفية استعم ال كشافات الإضاءة.

مادة(٤٦) يجوز لمدير عام المرور أو من يملك سلطاته أن يقرر ما يلي: -

1. - إغلاق الطريق او جزء منها أمام كل المرور أو أي نوع من الم ـرور إذا اعتبر بأن تلك الطريق غي ـر ص ـالحة للاس ـتعمال للم ـدة اللازم ـة لإصلاحها.
2. - منع أي نوع من المركبات من استعمال كل الطريق أو أي جزء منها إذا رأي بأنها قد تسبب تلفا للطريق أو أن في استعمالها خطر أو مض ـايقة للجمهور.
3. - منع أو تقييد استعمال أي نوع من المركبات على أي ـة منطق ـة أم ـا بصورة عامة او خلال ساعات محددة.
4. - تحديد الطريق التي يجب أن تستعملها المركبات المختلفة.
5. - منع سير المركبات المختلفة على أية طريق او اتجاه معين.
6. - تنظيم حركة المرور للمركبات والمشاة.
7. - تحديد أنواع المركبات التي يجوز لها الانتظار او عدم الانتظار ف ـي الأماكن المخصصة لذلك.

مادة(٤٧) لا يجوز نصب أي إشارة خطر في أية طريق او بالق رب منها ب ـدون إذن مسبق من سلطة الترخيص.

مادة(٤٨) ١ -يجب على سائقي الدراجات العادية أن يلتزموا الجانب الأيمن لنهر الطريق وأن يسيروا فرادى الواحد خلف الآخر في حال ـة ع ـدم وج ـود مسارات مخصصة لسير الدراجات ويحظر عليهم في حالة وج ـود ه ـذه المسارات استخدام باقي الطريق ال معد لسير السيارات، أما الدراجات الآلية فتعتبر في حكم السيارات وتسير في المسار المخصص للسيارات.

1. -يحظر على سائقي الدراجات النارية والعادية سوقها ب ـدون الإمس ـاك بمقود الدراجة (السكان) او الإمساك بيد واحدة إلا في اصدار إشارات يدوية كما يحظر عليهم الإمساك بمركبة أخرى اثناء السير أو أن يحملو ا ويدفعوا أو يسحبوا أشياء تعرقل السير او تكون خط ـرا عل ـيهم او عل ـى ب ـاقيمستعملي الطريق.
2. -يحظر على سائقي الدراجات النارية والعادية نقل اشخاص آخرين علىدراجاتهم إلا إذا كانت مجهزة بمقعد او سلة جانبية لراكب إضافي.

مادة(٤٩) ١ -لا يجوز استعمال جهاز التنبيه في المركبات الميكانيكي ـة ف ـي أي منطقة آهلة بالسكان إلا عند الضرورة لمنع الخطر عن الغير من مستعملي الطرق وحينما تكون المركبة الميكانيكية واق فة فيجب أن لا يستعمل جهاز التنبيه إلا لغاية منع الحوادث.

1. -لايجوز استعمال جهاز التنبيه ما لم توافق عليه إدارة التسجيل إلا في الجهات والأوقات التي تحددها الإدارة المذكورة.
2. -لا يجوز استعمال جهاز التنبيه في الأماكن المحظورة فيها استعماله.
3. -لا يجوز استعمال أجهزة التنبيه التي يقصر استعمالها على سيارات الشرطة والإطفاء والإسعاف.

مادة( ٥٠) ١ -يجب على مستعملي الطريق من سائقي ومشاة وبق ـدر الامك ـان تقديم كل مساعدة إلى ضحايا الحوادث وخاصة الجرحى.

1. -يجب على كل سائق او مستخدم للطريق يكون طرفا في حادث مروري الوقوف فورا بقدر المستطاع دون أن ينشأ عن وقوفه خطرا على حرك ـة السير ويعمل قدر الامكان على تأمين الس ـير ومن ـع أي تغي ي ـر للآث ـار الموجودة بمكان الحادث والاهتمام بإسعاف المصابين وإبلاغ اقرب جه ـة مرور او شرطة بالحادث فور وقوعه وأن يبادر قبل ذلك بتقديم المساعدة الضرورية لنقل المصابين إلى اقرب مستشفى او مركز إس ـعاف وتق ـديم الأوراق الرسمية التي تثبت شخصيته عندما يطلبها الاشخاص الآ خ ـرون الذين لهم علاقة بالحادث مع بقائه في مكان الحادث إل ـى أن تس ـمح ل ـه الشرطة بترك المكان ما لم يكن هو نفسه بحاجة إلى العناية الطبية.
2. -يجب على كل سائق او مالك المركبة او أي شخص آخر شاهد الحادث او علم بظروف ه أن يزود الجهات المختصة بما لدية من معلومات تفيد في التعرف على سائق المركبة المتهم بمخالفة نص هذه المادة.

الفصل السادس المجلس الأعلى للمرور

مادة(٥١) ينشأ بالوزارة مجلس أعلى للمرور يشكل على النحو التالي: -

1. - وزير الداخلية والأمن رئيسا
2. - نائب وزير الداخلية والأمن نائبا للرئيس
3. - نائب رئيس هيئة الأركان العامة المختص عضوا

|  |  |
| --- | --- |
| عضوا | ٤ - نائب وزير النق ـل |
| عضوا | ٥ - وكيل وزارة الداخلية والأمن المختص |
| عضوا | ٦ - وكيل وزارة الإسكان والتخطيط الحضري |
| عضوا | ٧ - رئيس مصلحة الجم ـارك |
| عضوا | ٨ - نائب رئيس الهيئة العامة للطرق والجسور |
| عضوا ومقررا | ٩ - مدير عام المرور |

ويجوز تعديل هذا التشكيل بقرار جمه ـوري.

مادة(٥٢) يتولى المجلس رسم السياسات العامة والخطط المتعلقة بمرفق المرور وبحث ودراسة مشاكله ووسائل النهوض به ويمارس على وجه الخصوص المهام والصلاحيات: -

* دراسة وإقرار الوسائل العامة لتأمين السلامة المرورية وبحث الأسباب والعوامل المؤدية إلى تزايد الحوادث المرورية والعمل على الحد منها.
* دراسة وإقرار اللوائح والتأمينات الإرشادية لقواعد السير وبرامج التوعية الإعلامي ـة.
* المصادقة على النماذج المتعلقة بطلبات ترخيص تسجيل المركبات والقيادة وتحديد إشكال ومواصفات اللوحات المعدنية للمركبات المختلفة.
* تحديد فئات الرسوم الأخرى المنصوص عليها في هذا القانون التي خلى من تحديد مقدارها قانون الرسوم والإيرادات الخدمية.
* وضع السياسة العامة لخطط وبرامج التأهيل والتدريب الإداري والتخصص الفني للعاملين بمرفق المرور.
* بحث ودراسة الظواهر المؤدية إلى ازدحام حركات المرور وزي ـادة معدلاتها وتحديد أسبابها وعلاقة ذلك بعمليات استيراد واستقدام المركب ـات من الخارج ووضع واقتراح المعالجات المناسبة لتلافيها حسب الأحوال.
* تحديد الأسس والضوابط الخاصة بمنح تراخيص اقامة م ـدارس تعل ـيم قيادة المركبات وإقرار اللوائح وال نظم المتعلق ـة بنش ـاط ه ـذه الم ـدارس وبرامجها التعليمية.
* بحث ودراسة أشكال ومواصفات اللوحات المعدنية للمركبات العسكرية والأمنية والأسس والمعايير التي بموجبها تتم عملية تسجيل هذه المركبات ومنح رخص قيادتها من قبل الجهة المسئولة عنها وتحديد العلاقة وأوج ـه التنسيق والتعاون بينها وبين مرفق المرور.
* تلقى ودراسة التقارير الدورية المرفوعة من مختلف المراكز المرورية والبت فيها.
* أي مهام أخرى مناطة بالمجلس وفقا لاحكام هذا القانون.

مادة(٥٣) أ: يعقد المجلس اجتماعا اعتياديا مره واحدة كل شهرين عل ـى الأق ـل

ويجوز له أن يعقد اجتما عات استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك ب ـدعوة من رئيس المجلس او بناء على طلب ثلث أعضائه

ب: يجوز للمجلس أن يعهد لرئيس المجلس ببعض اختصاصاته.

مادة(٥٤) لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور أغلبية أعضائه وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.

مادة(٥٥) يجوز لرئيس المجلس أن يدعو لاجتماع ـات المجل ـس م ـن ي ـرى ضرورة حضوره من المختصين والخبراء والمستشارين في شئون المرور دون أن يكون لهم صوت معدود في المداولات التي يجريها المجلس.

مادة(٥٦) يصدر الوزير بعد موافقة المجلس اللائحة الداخلية لسير العم ـل ف ـي المجلس وإجراءاته.

مادة(٥٧) تنشأ بقرار من الوزير بعد موافقة المجل ـس لج ـان مروري ـة تلح ـق بالمجلس على مستوى أمانة العاصمة وسائر محافظات الجمهورية برئاسة أمين العاصمة أو المحافظ وعضوية الجهات ذات العلاقة على أن يراع ـى عند التشكيل أن لا يقل عدد أعضاء كل لجنة عن خمسة ولا يزي ـد ع ـن سبعة بما فيهم الرئيس ويصدر الوزير بعد موافقة المجلس ق ـرارا بمه ـام وصلاحيات هذه اللجان ومواعيد اجتماعاتها ونظام سير أعماله ـا وكاف ـة القواعد والأحكام المتعلقة بها.

الفصل السابع

العقوبـــات

مادة(٥٨) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أش ـد في أي قانون آخر.

1. - يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة مالية لا تزي ـد عل ـى

٦٥٠٠ريال أو بالعقوبتين معا أي شخص يسوق مركبة آلية على الطري ـق وهو تحت تاثير السكر او المخدرات.

1. - يتم أثبات الواقعة بتقرير من طبيب مرخص له بمزاولة مهنة الط ـب بجهاز فحص الكحول أو أنبوبة فحص الكحول.
2. - يجوز للمحكمة أن توقف رخصة الس ـوق او تس ـحبها او تح ـرم أي شخص يدان بمقتضي الفقرة (١) من هذه المادة من الحصول عليه ـا لأي ـة مدة تراها مناسبة مع تدوين ذلك على الرخصة ويمنع من قيادة أية مركبة خلال مدة التوقف او السحب لرخصة السوق.
3. - لأي رجل من رجال الشرطة إل قاء القبض على أي ش ـخص يرتك ـب المخالفة المنصوص عليها في الفقرة(١) من هذه المادة.

مادة(٥٩) ١ -يعاقب بغرامة مالية لا تزيد عن (٤٠٠٠) ريال كل من قاد مركب ـة

على الطريق بإهمال او بطيش او بسرعة تجاوز الحد الاقص ـى للس ـرعة المقررة او بطريقة تشكل خطر على الجمهور على أن يراع ى ف ـي ذل ـك الظروف وحالة الطريق وطبيعة حركة السير فيها ومدى الحرك ـة الت ـي كانت عليها المركبة أو التي كان من المفترض أن تكون عليه أنذاك.

1. -يجوز للمحكمة أن توقف او تسحب رخصة السوق او تحرم أي شخص يدان بمقتضى الفقرة (١) من هذه المادة من الحصول عليها لأية مدة تراها مناسبة مع تدوين ذلك على الرخصة.
2. -لأي رجل من رجال الشرطة إلقاء القبض على أي شخص خالف أحكام هذه المادة.

مادة(٦٠) أ: يعاقب بالحبس م ـدة لا تزي ـد ع ـن س ـنتين او بغرام ـة لا تق ـل عن(٤٠٠٠) أربعة الف ريال او بالعقوبتين معا كل من تسبب في إلح ـاق إصابة جسما ني ة بشخص آخر بسوقه مركبة آلية على الطري ـق بص ـورة طائشة أو برعونة وعدم احتياط او بإهمال او عدم انتب ـاه او بس ـرعة أو بطريقة فيها خطر على الجمهور او بتركة أية مركبة على الطري ـق ف ـي وضع يعرض حياة الجمهور للخطر مع مراعاة ظروف وحال ـة وطبيع ـة واستعمال الطريق ومقدار حركة المرور فيها.

ب: يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تلغي أو تسحب رخصة السوق م ـن المتهم أو أن توقفها لمدة ١٢شهرا أو اكثر، وإذا رأت ذل ـك ض ـروريا أن تحرمه من الحصول على رخصة سوق لأية مدة مناسبة تراها مع ت ـدوين ذلك على الرخصة.

ج: يجوز لرجل الشرطة إلقاء القبض فورا على أي شخص خالف أحك ـام هذه المادة.

مادة(٦١) أ: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات او بغرام ـة لا تق ـل عن(١٠٠٠٠) عشرة الف ريال او بالعقوبتين معا كل شخص تسبب ف ـي وفاة شخص آخر بسوقة مركبة آلية على الطري ـق بص ـورة طائش ـة أو برعونة وتفريط أو عن عدم انتباه أو بسرعة او بطريقة فيها خطر عل ـى الجمهور او بتركة أية مركبة على الطريق ف ـي وض ـع يع ـرض حي ـاة الجمهور للخطر مع مراعاة ظروف وحالة وطبيعة واس ـتعمال الطري ـق ومقدار حركة المرور فيها.

ب: يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تلغي او تسحب رخصة السوق م ـن المتهم أو أن توقفها لمدة ١٢ شهرا أو اكثر إذا رأت ذلك ض ـروريا أو أن تحرمه من الحصول على رخصة سوق لأية مدة تراها مناسبة مع ت ـدوينذلك على الرخصة.

ج: يجوز لرجل الشرطة إلقاء القبض على أي شخص خالف أحكام ه ـذه المادة.

مادة(٦٢) ١ -يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠)الف ريال ولا تتج ـاو ز(٣٠٠٠) ثلاثة الف ريال كل شخص يسوق مركبة على الطريق ب ـدون انتب ـاه او اعتبار لمستعملي الطريق او دون الاحتياط والتحرز اللازمين.

٢ -يجوز للمحكمة أن توقف رخصة السوق لمدة لا تقل عن ش ـهر وف ـي حالة تكرار المخالفة لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر مع ت ـدوين ذل ـك عل ـى الرخصة.

مادة(٦٣) الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٦٠ -٦١)لا يخل بحق المجني عليه في التعويض عن الاصابة او الدية لورثته في حالة الوفاة.

مادة(٦٤) كل من قاد او حاول قيادة مركبة في ظروف لا تشكل جريمة س ـرقة بدون موافقة صاحبها او موافقة من يملك ذلك قانونا يعاقب ل ـدى إدانت ـه للمرة الاولى بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠)ألفين ريال، ويعاقب لدى إدانته ف ي كل مرة تالية بالسجن لمدة لا تزيد عن سنة او بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال او بالعقوبتين معا.

ويجوز الحكم كذلك بتعويض عادل لصاحب المركبة عن أية أضرار تلحق به او بمركبته.

مادة(٦٥) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن س ـتة أش ـهر او بغرام ـة لا تزي ـد عن(٥٠٠٠) خمسة الاف ريال او بالعقوبتين معا كل مالك مركبة او م ـن يقوم مقامة علم أن سائقها قد ارتكب حادثا مروريا وتخلف ع ـن إعط ـاء المعلومات التي باستطاعته إعطائها ويكون م ـن ش ـأنها أن ت ـؤدي إل ـى التعرف على هوية السائق والقبض عليه ويعتبر في حكم التخلف كل م ـن امتنع عن الإدلاء بالمعلومات ويعاقب بذات العقوبة كل من أدلى ببيانات او قدم أدلة حول أية وقائع طلبت منه بصورة قانونية وهو يعلم بأنه ـا غي ـر صحيحة.

مادة(٦٦) مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية يعاقب بغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة الاف ريال كل شخص أقدم على إتيان فعل من الأفعال التالية: -

1. - زور أو غير أو شوه أو طمس أية لوحة أرقام معدنية أو رخص ـة أو تصريح أو أي مستند آخر صادر بمقتضى أحكام هذا القانون.
2. - استعمل او عرض او سمح لأي شخص باستعمال او عرض أية لوحةأرقام معدنية أو رخصة او تصريح أو أي مستند آخر صادر بمقتضى هذا القانون.

وهو يعلم بوقوع التزوير او التغيير او التشويه او الطمس فيما ذكر.

1. - عار او استعار او أجر او استأجر أية لوحة أرقام معدنية صادرة لأي تاجر او صانع مرخص له بمقتضى أحكام هذا القانون.

مادة(٦٧) مع عدم الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون أو بأية عقوبة أش ـد في أي قانو ن آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثمائة ريال كل من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية: -

1. - قيادة مركبة آلية غير مرخص لها أو كانت رخصتها قد انتهت مدتها او سحبت رخصتها او لوحاتها المعدنية.
2. - قيادة مركبة آلية بدون رخصة قيادة أو برخصة لا تؤهله لقيادتها أو برخصة انتهت مدتها او تم سحبها او إيقاف سريانها.
3. - عدم حمل المركبة للوحات المنصرفة لها او استعمال لوحات معدنية صرفت لمركبة أخرى.
4. - قيادة مركبة آلية خالية من الكوابح(الفرامل) بنوعيها أو كانت جميع كوابحها او احداها غير صالحة للاستعمال.

وفي جميع هذه الحالات تضاعف العقوبة عند تكرار ذات المخالفة خلال سنه من ارتكابها.

مادة(٦٨) مع الاخلال بالتدابير المقررة في هذا القانون يعاقب بغرام ـة فوري ـة قدرها(٥٠) خمسون ريالا كل من ارتكب أيا من المخالفات التالية: -

1. - كل سائق حافلة او سيارة أجرة امتنع بغير مبرر عن نقل الرك ـاب او تقاضى أجرا اكثر من المقرر او حمل عليها عدد من الركاب يزي ـد ع ـن الحد الاقصى المقرر لها.
2. - استعمال قائد المركبة لها في غير الغرض المبين برخصتها.
3. - عدم إتباع قائد المركبة لإرشادات المرور وعلاماته وتعليمات رج ـال المرور الخاصة بتنظيم السير.
4. - عد م التزام الجانب الأيمن من نه ـر الطري ـق المع ـد للس ـير ف ـ ي الاتجاهين.
5. - مخالفة أحكام المواد(٤٩،٤٢،٣٩) من هذا القانون.
6. - تسيير مركبة في الطريق العام تصدر منها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف او رائحة كريهة او يتطاير من حمولتها او يس ـيل منه ـا مواد قابلة للاشتعال او مضرة بالصحة او مؤثر ة على صلاحية الطري ـقللمرور او يت ساقط من حمولتها أشياء تشكل خطر على مستعملي الطري ـق او تؤذيهم.
7. - تعمد تعطيل حركة المرور في الطرق العامة او أعاقها.
8. - ترك المركبات او الحيوانات او الاشياء في الطريق بحالة ينجم عنه ـا تعريض حياة الغير او أمواله للخطر او تعطيل حركة المرور او أعاقها.
9. - كل قائد مركبة رفض إعطاء اسمه وعنوانه او أعطى اسما أو عنوانا كاذبا لأي فرد من أفراد الشرطة المرتدي لملابسه الرسمية لدى الاش ـتباه به لأسباب معقولة في ارتكاب مخالفة بموجب هذا القانون.

مادة(٦٩) تكون المحاضر المحررة من رجال الشرطة والمرور في الح ـوادث والمخالفات الواردة في أحكام هذا القانون او القرارات المنفذة ل ـه، حج ـة بالنسبة لما ورد فيها من وقائع إلى أن يثبت العكس.

مادة(٧٠) تدفع الغرامات الفورية المنصوص عليها في المادة (٦٨) ف ـي موع ـد أقصاه(٣٠) ثلاثون يوما من تاريخ وقوع المخالفة وفي حالة عدم الس ـداد تزداد الغرامة بواقع ١٠% شهريا.

الفصل الثامن الأحكام العامة والختامية

مادة(٧١) تسري القواعد والأحكام المتعلقة بقواعد السير وآدابة على المركب ـات التابعة للقوات المسلحة والأمن وكذلك الحوادث المرورية أيا كان أطرافها.

مادة(٧٢) عند اصدار رخصة سوق جديدة لأي شخص يج ـب نق ـل تفاص ـيل البيانات المدونة على الرخصة التي كان يحملها إلى الرخصة الجديدة.

مادة(٧٣) ١ -مع عدم الاخلال بما هو منصوص عليه في المادة السابقة يج ـوز منح رخصة سوق جديدة دون أن تنقل إليها الاحكام المدونة في أي رخصة سوق سابقة وفقا لاحكام هذا القانون إذا لم تتكرر المخالف ـة م ـرة أخ ـرى خلال سنتين متتاليت ين من تاريخ صدور الحكم وعليه أن ي ـدفع الرس ـوم المقررة ويسلم رخصة السوق السابقة.

1. -لا تحسب أية مدة يكون فيها الشخص غير مرخص له بالس ـوق م ـن ضمن مدة السنتين المشار إليهما في الفقرة(١) من هذه المادة.
2. -يجوز لكل من صدر ضده حكم من المحكم ـة بإلغ ـاء او حرم ـان أو توقيف رخ صة السوق باعتباره غير مؤهل لحمل مثل ه ـذه الرخص ـة او الحصول عليها أن يطلب من المحكمة بعد مضي ثلاثة أشهر من ص ـدور الحكم إعادة النظر فيه ويجوز للمحكمة في هذه الحال ـة أن ت ـأمر برف ـع التوقيف او الإلغاء او الحرمان من التاريخ الذي تحدد أو أن ترفض الطلب مع مراعاة سوابق المحكوم عليه وسلوكه خلال الفترة الس ـابقة وطبيع ـةالمخالفة المنسوبة إليه، ويكون حكم المحكمة في جميع الأحوال نهائيا.
3. -متى رفضت المحكمة أي طلب قدم إليها بموجب نص الفقرة السابقة فلا يجوز تقديم طلب آخر إلا بعد مرور ثلاثة اشهر من تاريخ حكم المحكم ـة برفض الطلب السابق.

مادة(٧٤) يصدر الوزير اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بعد موافقة المجلس وخاصة الجوانب التنظيمية التالية: -

1. - القواعد الخاصة بمواصفات مركبات الخدمة العامة من ناحية تركيبها ومعداتها الضرورية وطريقة استعمالها وخط مسارها وأسس وضوابط نقل البضائع والحقائب عليها.
2. - تنظيم شكل ولون ومادة أشارات الم ـرور وك ـل الأم ـور المتعلق ـة بتنظيمها.
3. - تنظيم الجوانب المتعلقة بالتأمين على المركبات وفقا للق ـانون الم ـنظم لذلك.
4. - تحديد القواعد التي يجب على المشاة ملاحظتها فيما يتعلق بالمرور.
5. - تنظيم او منع استعمال جهاز التنبي ه او أية أجهزة أخرى تستعمل للتنبي ه عند الضرورة.
6. - تحديد نوع وأوصاف سيارات الأجرة وطريقة استعمالها ومواص ـفاتها ومقاييسها.
7. - تحديد أي شأن ينص عليه هذا القانون ويتطلب الأمر تحديده.

مادة(٧٥) الرسوم المرورية المنصوص عليها في هذا القانون والمحددة فئاته ـا ضمن أحكام قانون ال رسوم والإيرادات الخدمية يتم تحصيلها وفقا لاحك ـام ذلك القانون.

مادة(٧٦) يلغى القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٤م بشأن السيارات وقواعد الم ـرور الصادر في عدن وتعديلاته وكذا قرار مجلس القيادة بالق ـانون رق ـم (٩١) لسنة ١٩٧٤م بشأن السيارات وقواعد المرور الصادرة في صنعاء، كم ـا يلغى كل نص او حكم يتعارض وأحكام هذا القرار بقانون.

مادة(٧٧) يسرى مفعول الترخيص وش ـهادات التس ـجيل الممنوح ـة بمقتض ـى القوانين الملغاة في المادة السابقة حتى يتم استبدالها وفق ـا لأحك ـام ه ـذا القانون.

مادة(٧٨) يعمل بهذا القرار الجمهوري بالقانون من تاريخ صدوره وينشر ف ـي الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ ٢٨/رمضان/١٤١١ه ـ الموافق ١٣/ابريل/١٩٩١م ـ

حيدر ابوبكر العط ـاس الفريق/علي عبد اﷲ صالح رئيس مجلس ال ـوزراء رئي ـس مجلس الرئاسة

قانون رقم(٣١) لسنة ٢٠٠٠م بشأن المرور باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(٤٦) لسنة ١٩٩١م بشأن المرور.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة(١) تضاف إلى الفصل السابع من القرار الجمهوري بالقانون رقم(٤٦) لسنة١٩٩١م بشأن المرور المواد التالية: -

مادة(٧٠) مكرر: -يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة اشهر ولا تزي ـد عل ـى سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرين الف ريال ولا تزيد على ستين ال ـف ريال كل شخص تسبب في وفاة شخص آخر بقيادته مركب ـة آلي ـة عل ـى الطريق بصورة طائشة او برعونة وتفريط، أو عن عدم انتباه او بس ـرعة تجاوز الحد الاقصى للسرعة المقررة.

مادة(٧٠) مكرر(١) مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد منصوص عليها ف ـي أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تق ل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين او بغرامة لا تقل عن عشرة الاف ريال ولا تزيد على ثلاثين الف ري ـال كل شخص يقود مركبة آلية على الطريق وهو تحت تأثير المس ـكرات او المخدرات.

مادة(٧٠) مكرر(٢) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها ف ـي أي قانون أخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزيد على ش ـهر واحد أو بغرامة لا ت قل عن عشرة الاف ريال ولا تزيد على عشرين الف ريال وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة على كل من: -

1. ـ قاد مراكب آليه على الطريق بإهمال وطيش أو عدم انتباه وتسبب في الحاق أضرار مادية بأعمدة النور أو إشارات المرور أو المباني على الطريق .
2. ـ تسبب بحادث سير اثناء قيادته مركبة آليه أدى الى إصابة شخص ولم يقم باسعافه .
3. ـ أرتكب حادث سير اثناء قيادته مركبة آلية ولم يق ـم ب ـإبلاغ أول مرك ـز شرطه.
4. ـ قاد مركبة محملة مواد سامة أو مواد قابلة للاشتعال أو للانفج ـار داخ ـل المناطق المأهولة ، وتوضح اللائحة التنفيذية أن ـواع الآلي ـات وخط ـوط سيرها.
5. ـ ـ قاد مركبة آلية بدون الحصول على رخصة قيادة أو برخصة لا تؤهل ـهلقيادتها أو برخصة انتهت مدة سريانها أو تم سحبها أو أوقف سريانها.
6. ـ قاد مركبة غير مرخص لها أو كانت رخصتها قد انتهت م ـدة س ـريانها أو سحبت رخصتها أو لوحاتها المعدنية.
7. ـ قاد مركبة آ لية على الطريق خالية من الكوابح ( الفرامل) بنوعيها أو كانت جميع كوابحها أو إحداها غير صالحة للاستعمال.
8. ـ استعمل لوحو أرقام مزورة على المركبة.
9. ـ صاحب ورشة ميكانيك أو سمكرة قام بتغيير أرقام المكينة أو القاع ـدة أو غيره دون الحصول على إذن بذلك من الجهة المختصة.
10. ـ قاد مركبة آلية على الطري ـق لاتت ـوافر فيه ـا الش ـروط والتجهي ـزات والمواصفات الميكانيكية والكهربائية.
11. ـ سمح مالك المركبة أو حائزها لحدث بقيادتها.
12. ـ حاول الهرب في حالة ارتكاب حادث ادى الى اصابة احد الأشخاص.
13. – سابق بمركبة آلية على الطريق بغير تصريح او بالمخالفة للتصريح.
14. – صاحب ورشة ميكانيك او سمكرة قام بتعديل الهيكل او تغيير المكينة من بنزين (بترول) إلى ديزل أو تغيير لون او شك ل مركبة بدون إذن م ـن الجهة المختصة.
15. – عدم حمل المركبة للوحات المنصرفة لها او استعمال لوحات معدنية صرفت لمركبة أخرى.

مادة(٧٠) مكرر(٣) يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سبعة أيام ولا تزي ـد عل ـى أربعة عشر يوما أو بغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد عل ـى خمسة عشر الف ريال كل من أرتكب أيا من المخالفات التالية: -

أ: قيادة مركبة بعكس اتجاه السير المقرر على الطريق الرئيسة مفص ـولة الاتجاهات.

ب:السير بسرعة تزيد عن الحد الاقصى المص ـرح ب ـه ف ـي المن ـاطق المأهولة.

ج: أوقف محرك السيارة عن الدوران بقصد تسييرها في المنحدرات بقوة اندفاعها.

د: قاد مركبة على الطريق المعبد بالعجلات الحديدية بدون غطاء مطاطي مع إلزامه بإصلاح الضرر.

ه ـ: قام بتسيير المعدات او الجرارات المجهزة بالسلاسل المعدنية عل ـى الطريق المعبدة.

و: وضع أو القى أي مواد كالأحجار والزيوت والنفايات عل ـى الطري ـقسواء أثناء قيادته المركبة او وقوفها.

ز: عدم الوقوف في حال وقوع حادث أدى إلى أضرار مادية.

مادة(٧٠) مكرر(٤) يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد عل ـى عشرة الاف ريال كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: - أ - ترك سيارة غير مقفلة في طريق منحدر.

1. -ترك سيارة ومحركها في حالة دوران دونما حراسة منه.
2. - قيادة المركبة ليلا أو وقت الضباب دون توافر او اس ـتعمال الأن ـوار الأساسية الأمامية او الخلفية المقررة.
3. - عدم إعطاء أفضلية المرور لسيارات الطوارئ او المواكب الرس ـمية التي تنبه عن اقترابها باستخدام إشارتها الخاصة.
4. ـ - مخالفة استعمال أنوار التلاقي.
5. - عدم مراعاة قواعد التجاوز او التلاقي او أفضلية المرور.
6. -تغيير السرعة او الاتجاه فجأة دون التأكد من إمكانية إجرا ء ذلك ب ـلا خطر او دون تنبيه الغير.
7. - الخروج من شارع فرعي او بناية او عقار إلى جانب الطري ـق دون التأكد من سلامة الإجراء.
8. - قبول صاحب المعرض مركبة غير مستوفية للوثائق القانونية.
9. -من قام بتركيب عاكسات تحجب الرؤيا في النوافذ الجانبي ـة للمركب ـة دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة.

مادة(٧٠) مكرر(٥) يعاقب بغرامة لا تقل عن الف ريال ولا تزيد على خمس ـة الاف ريال كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية: -

1. - عدم التزام الجانب الأيمن من الطريق عند قيادة المركبة بسرعة تق ـل عن الحد الأقصى للسرعة المسموح بها على الطريق.
2. -الوقوف في الأ ماكن الممنوع الوقوف فيها او الوقوف لمدة أطول مم ـا هو مسموح به خلافا للغاية المسموح بالوقوف من أجلها.
3. - الوقوف المزدوج بالمركبة في الشوارع الرئيسية.
4. - السير أو الوقوف بالمركبة على الرصيف المخصص للمشاة.
5. ـ - عدم حمل أي من رخصتي القيادة او السير عند قي ـادة الم ركب ـة او الامتناع عن إبراز أي منهما عند طلب ذلك من قبل رجل المرور.

مادة(٧٠) مكرر(٦) مع عدم الإخلال بالتدابير المقررة في هذا الق ـانون أو أي ـة عقوبة أشد في قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال ولا تزي ـدعلى خمسة الاف ريال كل من ارتكب أي من المخالفات التالية: -

1. - عدم وجود النور الأحمر الخلفي او نور الوقوف أو الإشارة (المثل ـثالشكلي).
2. - عدم استعمال أنوار القياس أو الأجنحة ف ـي المركب ـات الت ـي م ـن المفترض أن تجهز بها.
3. - عدم تجهيز السيارة المعدة لنقل المواد الملتهبة بطفاية حريق.
4. - عدم وضع الإشارات العاكسة للنور عند وقوف المركبة ل ـيلا عل ـى الطريق او عدم اتخاذ الاحتياطات لتسهيل المرور عند سقوط حمولته ـا أو جزء منه نتيجة قوة قاهرة على الطريق سواء أكان ذلك ليلا او نهارا.
5. ـ - نقل حمولة في المركبة تزيد على الحد القانوني المسموح به أو عد م تثبيت الحمولة أو إحكام تغطيتها أو عد م وضع إش ـ ارات ممي ـزة لب ـروز الحمولة مع إزالة المخالفة.
6. - زيادة عدد المقاعد أو الركاب عن العدد المحدد في رخصة السير.

مادة(٧٠) مكرر(٧) يجوز للمخالف دفع الحد الأدنى للغرامة المحددة عند تنظيم الضبط أو خلال سبعة أيام من تاريخ توقيع المخالفة و للمتضرر اللجوء إلى المحكمة المختصة للمطالبة بتعويض الضرر الذي لحق به من المخالفة.

مادة(٧٠) مكرر(٨) في حالة عدم تسديد الغرامة خلال المدة المنصوص عليه ـا في المادة (٧٠ مكرر ٧) من هذا القانون يحال محضر ضبط المخالفة إل ـى النيابة المختصة.

مادة(٧٠) مكرر(٩) يحدد بقرار من الوزير كيفية وإج ـراءات تنظ ـ يم ض ـبط المخالفات وتعيين الأشخاص الذين يتولون استيفاء الحد الأدنى للغرام ـات التي يجوز دفعها وطريقة تحصيلها بما يكفل تس ـهيل أم ـر ال ـدفع عل ـى المخالفين.

مادة(٧٠) مكرر(١٠) يوقف العمل برخصة القيادة التي يحملها أي شخص يدان بارتكاب إحدى المخالفات المنص ـوص عليه ـا ف ـي الم ـو اد(٧٠مك ـرر ) و(٧٠مكرر١) و(٧٠مكرر ٢) من هذا القانون لمدة لا تزي ـد ع ـن س ـنه وتسحب رخصة كل من ارتكب ثلاث من تلك المخالفات خلال سنة واحدة ولمدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

مادة(٧٠) مكرر(١١):يتم حجز المركبة من قبل الجهة المختصة ف ـي أي م ـن الحالات الآتية: -

1. - إذا كانت تعمل دون أن تتوفر فيها الوسائل الفنية والميكانيكية الأساسية الواجب توافرها وفقا لهذا القانون ولائحته التنفيذية.
2. - إذا كانت المركبة بدون رخصة سير أو كان سائقها غير حاصل علىرخصة قيادة.
3. - إذا ارتكب س ـائقها أي م ـن المخالف ـات المنص ـوص عليه ـا ف ـيالمواد(٧٠مكرر)، (٧٠مكرر١)، (٧٠مكرر٢)، (٧٠مكرر٣).

مادة(٧٠) مكرر(١٢) تبقى المركبة المحجوزة بمقتضى المادة (٧٠مك ـرر ١١) موقوفة عن العمل حتى يتم ترتيب أوضاعها مع أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية.

مادة(٧٠) مكرر(١٣) كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب عليها بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائة ريا ل ولا تزي ـد عل ـى (٤٠٠٠) أربع ـة الاف ريال.

مادة(٧٠) مكرر(١٤) تحدد بقرار من الوزير قواعد حجز المركبات وحراستها ومصاريف الحجز في حالة عدم حضور مالك المركب ـة لاس ـتلامها بع ـد انتهاء المدة المحددة ولا يبدأ حساب مصاريف الحجز إلا بعد مرور ش ـهر من تاريخ الحجز.

مادة(٧٠) مكرر(١٥) مع مراعاة ما ورد في قانون الإجراءات الجزائية بش ـأن مدة الحجز التحفظي لأي من رجال الشرطة أن يقبض على قائ ـد مركب ـة بدون الحصول على أمر قبض أرتكب أيا من المخالفات التالية: -

1. - إذا امتنع عن تقديم رخصة القيادة الخاصة ب ـه أو رخص ـة تس ـيير المركبة أو أي وثيقة او بي انات أخرى تدل على هويت ـه لغ ـرض تحري ـر محضر ضبط بالمخالفة المرتكبة التي توجب توقيفه.
2. - أي شخص يقود مركبة آلية على الطريق وهو تحت تأثير (المسكرات) او المخدرات.
3. - أي شخص يقو د مركبة آلية على الطريق بإهمال أو بطيش او بسرعة تجاوز الحد ألأقصى للسرعة المقررة او بطريق ـة تش ـكل خط ـرا عل ـى الجمهور.
4. - أي شخص يقود مركبة آلية على الطريق تسبب ف ـي إلح ـاق إص ـابة جسما ني ة بشخص آخر بصورة طائشة او برعونة وعدم احتياط او بإهمال أو عدم انتباه.
5. ـ - أي شخص تسبب في وفاة شخص آخر لقيادته مركب ـة آلي ـة عل ـى الطريق بصورة طائشة او برعونة وتفريط أو عن عدم انتباه.

مادة(٧٠) مكرر(١٦) الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون لا يخل بحق المجني عليه في التعويض عن الإصابة او الدية لورثته.

مادة(٢) يعدل مبلغ الغرامة الفورية ال ـواردة ف ـي ص ـدر الم ـادة (٦٨) م ـن القراربالقانون رقم (٤٦)لسنة١٩٩١م بشأن المرور من مبلغ (٥٠) ريال إلىمبلغ(١٠٠٠)ريال.

مادة(٣) تحذف الم ـواد (٦٧،٦٣،٦٢،٦١،٦٠،٥٩،٥٨) م ـن الق ـرار بالق ـانونرقم(٤٦) لسنة١٩٩١م بشأن المرور.

مادة(٤) يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء.

بتاريخ ١٢/شعبان/١٤٢١ه ـ الموافق ٨/نوفمبر/٢٠٠٠م ـ

علي عبد اﷲ صالح

رئيس الجمهورية

قانون رقم(١٢) لسنة ٢٠٠٢م بشأن قانون المرور

بتعديل بعض احكام القانون رقم(٣١)لسنة٢٠٠٠م الخاص بتعديل بعض احكام القرار الجمهوري بالقانون رقم(٤٦) لسنة١٩٩١م بشان المرور باسم الشعب.

رئيس الجمهورية.

بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية.

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم(٤٦) لسنة ١٩٩١م بشأن المرور والقانون المعدل له رقم(٣١)لسنة ٢٠٠م.

وبعد موافقة مجلس النواب.

أصدرنا القانون الآتي نصه:

مادة(١) تعدل المادة (٧٠مكرر٢) الواردة بالقانون رقم (٣١)لسنة٢٠٠٠م الخاص بتعديل ب عض احكام القرار الجمهوري بالقانون رقم (٤٦)لسنة١٩٩١م بشان المرور على النحو التالي: -

مادة(٧٠) مكرر(٢/أ) مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في القوانين النافذة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر أو بغرامة لا تزيد على عشرين الف ك ـل من: -

1. - قاد مركبة آلية وتسبب في إلحاق أض رار مادية بأعم ـدة الكهرب ـاء او الهاتف او إشارات المرور او المباني.
2. - تسبب أثناء قيادة مركبة آلية في إصابة شخص بحادث سير وكان من المتعذر عليه الوقوف لإسعافه لأسباب تتعلق بسلامته ولم يقم بإبلاغ أقرب مركز شرطة بذلك.
3. - قاد مركبة محملة بمواد سامة او مواد قابلة للانفج ار داخ ـل المن ـاطق المأهولة بالسكان وفي غير الأماكن والأوقات المسموح بها.
4. - استعمال لوحة أرقام مزورة على المركبة.
5. - قاد مركبة آلية لا تتوافر فيها الش ـروط والتجهي ـزات والمواص ـفات الميكانيكية او الكهربائية.
6. - سمح لحدث بقيادة مركبة.
7. - تسبب في حادث أدى إلى إصابة أحد الأشخاص وحاول الهرب.
8. - قاد مركبة آلية دون حمل اللوحات المنصرفة لها أو استعمل لوح ـات مركبة أخرى.
9. - أ: كل من قام بتغيير لون او شكل مركبة او تعديل الهيكل او أرق ـام المكينة او القاعدة او تغيي ر المكينة دون إذن مس ـبق ب ـذلك م ـن الجه ـة المختصة.

ب: يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على اس بوعين او بغرامة مالي ـة لاتزي ـد على عشرة الاف ريال كل من:

1. - قاد مركبة آلية بسرعة وطيش او عدم انتباه.
2. - قاد آلية بدون رخصة قيادة او برخصة لا تؤهله لقيادته ـا أو ص ـدر ضده حكما قضائيا بسحب الرخصة منه او وقف سريانها.
3. - قاد مركبة آلية دون أن تكون مسجلة لدى جهة الترخيص المختصة.

ج: يعاقب بغرامة مالية لا تزيد على خمسة الاف ريال كل من: -

1. - قاد مركبة آلية برخصة قيادة انتهت مدة سريانها.
2. - قاد مركبة آلية انتهت مدة سريان رخصة تسييرها .
3. - قاد مركبة آلية بدون تصريح او بالمخالف للتصريح الممنوح له.

د: استثناء من أحكام الفقرة السابقة يعاقب بغر امة مالية قدرها (٢٠٠) مائتا ريال فقط عن كل شهر تأخير بعد انتهاء فترة سماح مدتها ستين يوما من تاريخ انتهاء رخصة تسيير المركبة كل من ذهب اختياريا لتجديد رخص ـة تسيير مركبته ويستثنى من ذلك من اثبت بجواز سفر أو أية وثيقة رس ـمية وجودة خارج الوطن أو كان مريضا او لأي سبب آخر خارج عن أرادت ـه وذلك أثناء انتهاء مدة سريان الرخصة بحيث لا تتجاوز مجموع الغرامات خمسة الاف ريال.

مادة(٢) يعمل بهذا لقانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء.

بتاريخ ٤/محرم/١٤٢٣ه ـ الموافق ١٨/مارس/٢٠٠٢م

علي عبد اﷲ صالح رئيس الجمهورية